

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14039 - عن قتادة أن عليا قال في الحوالة : إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت .

(عب) (راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (3 / 123) وقال البخاري معلقا : وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز ثم ذكر الحديث المار برقم (14013) من قسم الأقوال . ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم